

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٢٩

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧  
باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف الى المادة (٣٢) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ المشار اليه فقرة جديدة نصها  
الآتي :

« للوزير بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد فرض رسوم على اجراءات الحجر الصحي  
البيطري ، والتصاريح والشهادات الصحية البيطرية ، وتحديد أنواع هذه الرسوم وكيفية  
تحصيلها ، وحالات الاعفاء منها كلياً أو جزئياً » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : اول رجب سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٨ فبراير سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠١)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٩ م